قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٨٦/٨/٣١ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا للآتى :

١ — معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى .

(جـ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ — معاش نصف شهر بحد أقصى مقداره ستون جنيها وبحد أدنى مقداره أثنى عشر جنيها بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المـادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المومن عليه بحسب الأحوال من معاش شهر أغسطس ١٩٨٦ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المـادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه باقتراض وفاته فى ١٩٨٦/٨/٣١ وبنسبة أنصبتهم من المعاش فى هذا التاريخ .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات بدون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٦ بصرف منحه بدء العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ للعاملين .

(المـادة الخامسة)

الحالات التى أستحق فيها معاش عن المؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٦/٨/٣١ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأية اسباب ثم تبين أحقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى والحد الأدنى للمنحة حسب الأحوال .

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السابعة)

يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخص القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأخرة سنة ١٤٠٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٨٤ ٢٥٢٨٤-١٩٨٦-٢٨٥٠